

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 303 @

ش : لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ، والأحاديث صريحة في ذلك . .
وظاهر كلام الخرقى [أنه] يصلي بلا تكبير ولا جهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه
الله ، لأن كثيراً من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير (والرواية الثانية) وهي المشهورة
عند الأصحاب يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ، لما تقدم من حديث ابن عباس . .
976 وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال : خرج النبي يستسقي
، فحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيما بالقراءة . .
قال : ثم يخطب . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي البركات ، والقاضي ، في
الروايتين ، وأبي بكر ، وزعم أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [وكذلك] قال في
المغني إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة . .
977 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا
أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم
قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه (
والرواية الثانية) لا يخطب للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلاً ، واختيار القاضي في
التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن
عباس . .

(فعلى الأولى) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقى ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في
روايته وأبي محمد في المغني ، لحديث أبي هريرة . (وعنه) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي
الله عنها ، (وعنه) يخير بين الأمرين ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي
البركات ، لورود الأمرين عنه . .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم
يخطب خطبكم . [الحديث] وقيل : بل ثنتين ، ويفتحها بالتكبير كخطبة [العيد على
المشهور ، وقال القاضي في الخصال بالحمد كخطبة] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي :
بالاستغفار ، لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم . .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يساراً ، واليسار يمينا . .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما] وفعله لذلك قيل :

تفاؤلاً ليتحول الجذب خصياً ، وقيل : بل أمارّة بينه وبين ربه عز وجل لا تفاؤلاً ،